



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم ٤٠ /ت

وزير الصحة

- بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦
وعلى احكام القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣
وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وخاصة المادة ٩ منه .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي

- مادة ١- يسجل ذوي المهن الطبية (طبيب بشري - طبيب اسنان - صيدلي) مختصا في وزارة الصحة اذا حصل على معادلة شهادته من وزارة التعليم العالي بدرجة (الماجستير - الدكتوراه) وذلك ضمن الاختصاص المذكور في قرار المعادلة الصادر عن وزارة التعليم العالي لهذه الغاية دون الرجوع الى لجنة تمحيص الشهادات في وزارة الصحة ويمنح شهادة اختصاص .
مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣١ هـ الموافق في ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٩ م

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ اليهـــــــــم

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- وزارة التعليم العالي
- نقابة الاطباء - نقابة اطباء الاسنان - نقابة الصيادلة
- مديرية التأهيل والتدريب
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان

مادة ٧ - تقوم الجهات المعنية المحددة من قبل السادة المدراء المعنيين كل فيما يخصه الواردين في المادة /٤/ من هذا القرار التنظيمي بالتشجيع على الإقلاع عن التدخين وتقديم المشورة اللازمة بهذا الشأن وتزويد الراغبين بالإقلاع عن التدخين بالتدابير اللازمة والوصفات الطبية المتضمنة الأدوية إذا اقتضت الضرورة لذلك وفق المادة /٧/ من المرسوم التشريعي /٦٢/ لعام ٢٠٠٩.

مادة ٨ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣١هـ و ٢٠٠٩م / ٢٤ / ١٢

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- رئاسة مجلس الوزراء
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- وزارة المالية (دائرة النشر)
- المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية ع / ط مديرية العلاقات الدولية
- كافة مديريات الصحة في المحافظات للعمل وفق مضمونه
- كافة مديريات الإدارة المركزية للعمل وفق مضمونه
- كافة الهيئات المستقلة في المحافظات للعمل وفق مضمونه
- وزارة الإدارة المحلية - وزارة البيئة
- المكتب الإعلامي والتثقيف الصحي
- السادة المحافظون رجاء تعميمه على كافة الجهات التابعة إليكم
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان